اقتراحات لتطوير نظام عمل

المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة

أفرد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الفصل الرابع منه (المواد من 68 إلى 93) للمجلس الوطني الاتحادي، ووضع القواعد الأساسية التي ترعى عمله.

ويسجّل لهذا الدستور عدة أمور جيدة، من بينها:

1- عدم جواز الجمع بين الوزارة وعضوية المجلس الوطني.

2-قسم عضو المجلس قبل مباشرة عمله في المجلس وفي اللجان والمنصوص عليه في المادة 73 من الدستور.

3-اعتبار عضو المجلس الاتحادي ممثلاً لشعب الإتحاد جميعه، وليس فقط عن الإمارة التي يمثّلها داخل المجلس.

وتفعيلاً لدور المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وزيادةً في الضمانات الممنوحة قانوناً، يمكن اقتراح عدة خطوات من شأنها تعزيز دور هذا المجلس وتفعيل مهام أعضائه، وزيادة الشفافية في عمله، بالإضافة إلى تعزيز دوره الرقابي على الأجهزة الحكومية.

وفي حال اعتماد اقتراحات التعديل، يتوجب أولاً اقتراح تعديل بعض مواد الدستور الإماراتي.

ومن الأمور المقترحة لتعديل بعض مواد الدستور ما يلي:

النص الحالي	النص المقترح

المادة 72: مدة العضوية في المجلس سنتان ميلاديتان...	**مادة 72 مقترحة:** مدة العضوية في المجلس **أربع سنوات ميلادية** ...
مادة81 -لا يؤاخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه	**مادة81** -لا يؤاخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل **أو خارج المجلس أو في اللجان**.
مادة 82 -لا يجوز أثناء إنعقاد المجلس ، وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه ، إلا بأذن المجلس ، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها	**مادة 82** **-لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضاء المجلس، إلا بأذن المجلس.**
مادة 86 -جلسات المجلس علنية . وتعقد الجلسات سرية إذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه.	**مادة 86** -جلسات المجلس علنية . وتعقد الجلسات سرية إذا طلب ذلك **رئيس** الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه.
مادة 91 - تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الإتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة، مشفوعة بما يناسب من بيان	**مادة 91** - **تحال إلى** المجلس الإتحادي نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي **تجريها الحكومة** مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة، مشفوعة بما يناسب من بيان، **وذلك للتصديق عليها**.

النص الحالي	النص المقترح
مادة 92 - للمجلس الوطني الإتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الإتحاد إلا إذا أبلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الإتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الإتحاد العليا ، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش ، وللمجلس الوطني الإتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الإتحادي بأسباب ذلك.	**مادة 92** **- للمجلس الوطني الإتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الإتحاد، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش، وللمجلس الوطني الإتحادي أن يرفع توصياته إلى مجلس الوزراء لاعتمادها من قبله.**
مادة 93 يمثل حكومة الإتحاد في جلسات المجلس الوطني - الإتحادي ، رئيس مجلس الوزراء أونائبه أو أحد أعضاء . الوزارة الإتحادية على الأقل -ويجيب رئيس الوزراء أو نائبه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها إليهم أي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس	**مادة 93** يمثل **رئيس مجلس الوزراء** حكومة الإتحاد في جلسات - المجلس الوطني الإتحادي. ويجيب رئيس الوزراء أو **من يكلفه هذا الأخير** على الأسئلة التي يوجهها إليهم أي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس.

وتبعاً لتعديل المواد الدستورية المذكورة أعلاه، يقتضي تعديل مواد اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي (المرسوم الاتحادي الصادر بتاريخ 1977/1/1) كي تتناسب مع التعديلات الدستورية المقترحة، في حال جرى الأخذ بهذه التعديلات.

النص الحالي	النص المقترح
المادة 6 مدة العضوية في المجلس سنتان ميلاديتان، تبدا من تاريخ اول اجتماع له. ويجري الاختيار للمدة الباقية حتى نهاية فترة الانتقال المنصوص عليها في المادة (144) من الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة وذلك طبقا للمادة الثانية من هذه اللائحة. ويجوز اعادة اختيار من انتهت مدة عضويتهم في المجلس.	**المادة 6** مدة العضوية في المجلس **أربع سنوات ميلادية**، تبدأ من تاريخ اول اجتماع له. ويجري الاختيار للمدة الباقية حتى نهاية فترة الانتقال المنصوص عليها في المادة (144) من الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة وذلك طبقا للمادة الثانية من هذه اللائحة. ويجوز اعادة اختيار من انتهت مدة عضويتهم في المجلس.
المادة 17 عضو المجلس حر فيما يبديه من الافكار والاراء اثناء قيامه بعمله داخل المجلس او لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الاحوال .	**المادة 17** عضو المجلس حر فيما يبديه من الأفكار والآراء أثناء قيامه بعمله **داخل أو خارج المجلس أو في اللجان** ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال .
المادة 18 لا يجوز في اثناء دور انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة ان تتخذ ضد اي عضو من اعضائه اجراءات التحقيق او التفتيش او القبض او الحبس او اي اجراء جزائي اخر الا باذن المجلس ويتعين في حالات التلبس اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية اثناء انعقاده. ويجب اخطار المجلس في اول اجتماع له باي اجراء اتخذ في غيبته ضد اي عضو من اعضائه ويتعين لاستمرار هذا الاجراء ان ياذن المجلس به. وفي جميع الاحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة الاذن.	**المادة 18** لا يجوز **في غير حالة التلبّس بالجريمة** ان تتخذ ضد اي عضو من اعضائه اجراءات التحقيق او التفتيش او القبض او الحبس او اي اجراء جزائي اخر الا باذن المجلس ويتعين في حالات التلبس اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية اثناء انعقاده. ويجب اخطار المجلس في اول اجتماع له باي اجراء اتخذ في غيبته ضد اي عضو من اعضائه ويتعين لاستمرار هذا الاجراء ان ياذن المجلس به. وفي جميع الاحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة الاذن.

النص الحالي	النص المقترح
المادة 96 يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرم وفقا لنص المادة (91) من الدستور المؤقت مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويتلى هذا البيان في اول جلسة تالية مع ايداع المعاهدة ومرفقاتها امانة المجلس. وللمجلس ابداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شان المعاهدة ذاتها.	**المادة 96** يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرم وفقا لنص المادة (91) من الدستور المؤقت مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويتلى هذا البيان في اول جلسة تالية مع ايداع المعاهدة ومرفقاتها امانة المجلس. **وللمجلس حق التصديق على هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية.**
	مادة جديدة تلي المادة 101 من اللائحة: **يجوز للمجلس إلغاء أو تخفيض الإعتمادات في مشروع الموازنة كما يجوز له نقل هذه الإعتمادات من بند إلى بند أو من فصل إلى فصل أو من باب إلى باب.** **لا يجوز للمجلس إلغاء إدارة أو وظيفة قائمة بموجب قانون معمول به بطريقة إلغاء الإعتمادات الملحوظة في الموازنة وعليه إذا أراد الإلغاء إجراء ذلك بقانون خاص.**
المادة 104 يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة فور تقديمه الى رئيس مجلس الوزراء ويجوز للمجلس الوطني الاتحادي ادراج الموضوع في جدول اعمال اول جلسة تلي مرور خمسة عشر يوما على تاريخ ابلاغ مجلس الوزراء بطلب المناقشة فاذا اعترض مجلس الوزراء على مناقشة الموضوع لاعتبارات تتعلق بمصالح الاتحاد العليا استبعد الموضوع من جدول الاعمال، والا جاز للمجلس نظره او احالته الى احدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.	**المادة 104** يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة فور تقديمه الى رئيس مجلس الوزراء ويجوز للمجلس الوطني الاتحادي ادراج الموضوع في جدول اعمال اول جلسة تلي مرور خمسة عشر يوما على تاريخ ابلاغ مجلس الوزراء بطلب المناقشة، **وللمجلس نظره او احالته الى احدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه .**

– اقتراح وضع فصل جديد بعد الفصل المتعلق بالأسئلة يتعلق بالاستجوابات على الشكل التالي:

مادة (1)

لكل عضو أو أكثر أن يطلب إستجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين.

يقدم طلب الإستجواب خطياً إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة.

مادة (2)

على الحكومة أن تجيب على طلب الإستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلّمها إياه، إلا إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة، وفي هذه الحال تطلب الحكومة أو الوزير المختص إلى هيئة مكتب المجلس تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة أن تمدد المهلة بالقدر الذي تراه كافياً.

مادة (3)

فور ورود الجواب على الإستجواب، أو بعد انقضاء المهلة إذا كانت الحكومة لم تجب عليه، يُدرج موضوع الإستجواب في جدول أعمال أول جلسة من الجلسات المخصصة للإستجوابات حسب تاريخ وروده.

يجب حصر المناقشة في موضوع الإستجواب ولا يجوز تحويل الجلسة إلى جلسة لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المجلس على طلب من الحكومة أو من عشرة أعضاء على الأقل.

مادة (4)

يوزع الإستجواب والجواب عليه، على النواب قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (5)

بعد تلاوة الإستجواب والجواب عليه يعطى الكلام لصاحب الإستجواب ثم للحكومة.

وبعد طرح جميع الإستجوابات والجواب عليها، يعطى الكلام لمن شاء ويمكن بعد ذلك طرح الثقة.

إذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس إنتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد الأعضاء موضوع الإستجواب فتتبع الأصول المحددة في الفقرة أعلاه.

مادة (6)

بعد كل ثلاث جلسات عمل على الأكثر في العقود العادية والاستثنائية تخصص جلسة للأسئلة

والاجوبة أو جلسة للإستجوابات أو للمناقشة العامة مسبوقة ببيان من الحكومة.

مادة (7)

تعين جلسة لمناقشة الحكومة في سياستها العامة بطلب من الحكومة أو بطلب من عشرة أعضاء على الأقل وموافقة المجلس.

مادة (8)

للحكومة ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب طرح الثقة بعد إنتهاء المناقشة في الإستجوابات أو في المناقشة العامة، كما يحق للحكومة أن تعلّق الثقة على إقرار مشروع قانون تقدمت به، وفي هذه الحال يعتبر رفض المشروع نزعاً للثقة بالحكومة.

أما إذا كان الطلب مقدماً من أحد الأعضاء فلا تعتبر الثقة معلّقة على قبول المشروع إلا إذا وافقت الحكومة على الطلب، وفي هذه الحال يحق لكل من الحكومة والعضو طلب تأجيل المناقشة بالمشروع والتصويت عليه لمدة خمسة أيام على الأكثر.

ويحق لكل وزير أن يطرح الثقة بنفسه منفرداً أو أن يعلّقها على أي مشروع قيد المناقشة كما يحق لكل عضو أن يطلب طرح الثقة بشخص الوزير وذلك وفقاً للأصول المبينة أعلاه.

– اقتراح وضع فصل جديد بعد الفصل المتعلق بالاستجوابات (في حال اعتماده) يتعلق بالتحقيق البرلماني على الشكل التالي:

مادة (1)

للمجلس الوطني الاتحادي في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناءً على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو إستجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه.

مادة (2)

تجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس المجلس الذي يطرحه على المجلس للبت في الموضوع.

مادة (3)

للجنة التحقيق أن تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة وأن تطلب تبليغها نسخاً عنها وأن تستمع الإفادات وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق.

مادة (4)

يحق للجان أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة. وفي حال امتناع الإدارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع هذه الأخيرة تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها ، التي تقوم بدورها بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة.

مادة (5)

يمكن للمجلس أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القـــرار في جلسة للهيئة العامة.

- **الخاتمة:**

هذه بعض الاقتراحات التعديلية لتطوير وتفعيل دور المجلس الوطني الاتحادي وتعزيز دوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني تتضمن مواداً **جيدة جداً** خاصةً فيما يتعلق بتأليف اللجان، وآلية عملها، ومضابط الجلسات وكيفية معالجتها.

ولا بد من التنويه أيضاً بالنصوص المتعلقة بسير أعمال الجلسات العامة والحضور والتغيب، وإدارة الجلسات، وحفظ النظام فيها.

ختاماً، يمكن القول بأن المواد التي ترعى سير مشاريع القوانين جيدة أيضاً، وهي تعالج مراحل العملية التشريعية، وتقديم اقتراحات التعديل على المشاريع وكيفية اعتمادها والتصديق على المشاريع.

*****